**البيانات اﻻلزامية**

ﻷجل ان تقوم الورقة التجارية بالوظائف اﻻقتصادية على اكمل وجه ﻻ بد ان تتخذ شكلا معيننا يسهل معها التعرف عليها بنظرة فاحصة واحدة ،وتتمثل هذه الشكلية بالكتابة والتحرير وان السفتجة واﻻوراق التجارية ينبغي ان تكون محررة او مكتوبة بالمعنى الحرفي للكلمة عدا انها من اﻻوراق القابلة للتداول بالتظهير وﻻشيءيضاهي الكتاب ةفي انشاء الحوالة التجارية

ويشترط من حيث اﻻسلوب بالحوالة التجارية ما يستلزم لصحة المحررات القانونية من ثبات وجدية فالشائع المعتاد ان تكون السفتجة محررة بأداة ثابتة كالحبرمثلا على الورق, ويشترط من حيث المضمون فالكتابه مقيدة بشرط احتوائها على البيانات التي نصت عليها المادة 40 من قانون التجارة على توافرها وتسمى البيانات اﻻلزامية وﻻ مانع من اضافه بيانات اخرى عليها طالما انها ﻻ تتناقض مع البيانات اﻻلزامية تسمى بالبيانات الاختيارية .

**البيان الاول**

قانون التجاري الحالي في الفقرة اﻻولى من المادة 40يمنع الساحب من استعمال لفظ اخر غير الحوالة والسفتجة ، وعلى الساحب ان يكتبها باللغة التي كتبت بها الورقة وفي متنها اي ضمن سياق العبارات الواردة فيها ، ومن الممكن كتابتها باللغة الاجنبية لكن بشرطين هما :

1. وجوب ترجمتها الى اللغة العربية .
2. وجوب ذكر لفظ الحوالة التجارية باللغة الاجنبية التي كتبت بها

**البيان الثاني**

1. يجب ان يكون اﻻمرباﻻداءغير معلق على شرط ، وذلك من اهم خصائص الورقة التجارية هي صلاحيتها للتداول وكذلك ان تكون مستقلة وان يتبين منها بمجرد اﻻطﻼع عليها ان قيمتها مقدرة بوجه نهائي ﻻ يدع مجال للمنازعة,فالسفتجة شأنها شأن النقود تمتاز بقوة التداول,وهي ﻻ تكون كذلك مالم يكن الوفاء بهاباتا ,غير معلق على ايشرط مثال ) ادفعوا ....... اذا قبلت في كلية القانون / اذا توافر اﻻنتاج الزراعي ... الخ من الشروط (.
2. -اﻻمر بالوفاء يجب ان يكون منصبا علىاداء)) مبلغ معين من النقود ((وفي هذا تتفق السفتجة مع الصك والكمبياله فاﻻوراق التجارية وسيلة قانونية اعدت لتقوم مقام النقود في اﻻنتقال والوفاء فهي وسيلة لوفاء الديون النقدية وبالتالي ﻻ يمكن ان تتضمن سوى التزاما نقديا